محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/١٣٢

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه**

**وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة**

**بســام العتــوم ، عــادل الخصاونـــه ، خليفــة السليمـــان ، محمد طلال الحمصي**

==========

**المميـــــــــــــــــــــزان :-**

==========

**١:-**

**٢:-**

**وكيلاهما المحامـــي**

**المميز ضـــــــــــــــــده :-**

==========

**الحـــــــــــق العـــــــــــام**

**بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١/٥** قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة **اسـتئناف جزاء عمان** في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٢٦ تاريـــــخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ **والقاضـــــــي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصـادر عن محكمة جنايات شـرق عمـان فـي القضيـة رقـم ٢٠٠٥/٨٦ فصـل ٢٠٠٥/١١/٢٠ والمتضـمن (تعديـل وصف التهمة للمتهمين من جناية السرقة خلافاً للمـادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وإدانة المتهمين بهذا الجرم وبحدود هذا الوصف ولكونهما حدثين من فئة فتى فـتقرر المحكمـة وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث الحكم على كل واحد مـنهما بالاعـتقال لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف ولتنازل المشتكي عن شكواه تقـرر المحكـمة اعتبارها من الأسباب المخففة التقديرية ولكونهما من فئة الفتى وعملاً بأحكـام المـادة (١٩/د/٥) مـن قـانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها عليهما بوضعهما في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة لهما مدة التوقيف على أن يتم تنفيذها بحق المتهم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لبلوغه السن القانوني ) .**

lawpedia.jo

**وتتلخـص أسبـاب التمييـز بما يلـــــــــي :-**

==========

١- أخطـأت محكمة استئناف حقوق عمان إذ أنها لم تعتبر أن القرار قام على إجراء مخالفـة للـنظام العام وتطبيق نص المادة [٢٤١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- أخطـأت محكمـة الاستئناف إذ أنها لم تتطرق إلى تقريـر مراقـب السلـوك رقـم **(م د/د ع/٥٨١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠** والذي أوصى في حال الإدانة ربطه كفالة مالية مناسبة وذلك لعدم التكرار بالنسبة للمميز /

٣- أخطـأت محكمـة الاستئناف إذ أنها لم تتطرق إلى تقريـر مراقـب السلـوك رقـم **(م د/د ع/٥٧١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥** والذي أوصى في حال الإدانة بدفع غرامة مالية مناسبة .

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان بالوصف الجرمي الذي جاء بالاستناد إلى المـادة (٢/٤٠١) كسرقة في حين أن هذا الوصف يحتاج إلى إثبات وليس مجرد الإدعاء مـن قـبل المشتكي رغم وجود التناقض بين أقواله أمام المحكمة **(محضر جلسة تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ صفحة (١٤ ، ١٥ ) والمدعي العام .**

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم استظهار النية فيما إذا كانت موجودة **(تكرار الأفعال الجرمية الممهدة لوقوع الفعل)** .

٦- أخطـأت محكمة استئناف عمان إذ أنها لم تأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهـم بضرب المشتكي بالأداة التي كانت موجودة بحوزة المشتكي دفاعاً شرعياً عنه وهذا ثابت من محضر جلسة تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ صفحة (١) عندما أجاب عن التهم المسندة له من النيابة العامة .

٧- أخطـأت محكمة استئناف عمان إذ أنها لم تقضِ ببراءة المتهم حيث أنه لم يثبـت قـيامه بـأي فعل يعاقب عليه قانون العقوبات حيث أن مثل هذه العقوبة المشددة تحتاج إلى توافر الأركان الجنائية الثلاثه وهي :- **ارتكاب الفعل وهو لم يرتكبه وبالتالي انتفاء الركنين المعنوي والقانوني .**

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمة استئناف عمان إذ أنها لم تعتبر أن المتهم في دفاع شرعي عـــن نفســـه حسب ما جاء بأقواله أمام كل من الشرطة والنيابة العامة والمحكمة رغم أن المتهم المستأنف طلب الرأفة والرحمة .

٩- أخطأت محكمة استئناف عمان إذ أنها لم تحصل على تقرير طبي قضائي قطعي بحق المشتكي .

**لهـــذه الأسبـــاب يطلـب وكيـل المميـزين قبـول التمييـز شكـلاً وفي الموضـــوع نقـض القـــرار الممـــيز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

**بتاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

## الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

==========

**وبعـــد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــــــــــــاً** نجد أنّ النيابة العامة قد أحالـــت المتهميـــن / المميزين / الحدثين

للمحاكمة أمام محكمة جنايات شرق عمان بتهمـــــــــــــــة :-

جناية السرقة بالظرف المشدد خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات .

**وتتلخص الواقعة حسب إسناد النيابة أنه :-**

**[بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ وكـــان الوقت ليلاً وأثناء تواجد المشتكي أمـــام منـــــزله في منطقة الهاشمي حضر إليه المتهمان وطلبا منه بيعهما بعض أزواج الحمـــام خاصته إلاّ أنه رفض فقاما بإشهار أداة حادة عليه (مشرط) ثم قاما بضربه على وجهـــه إلى أن سقط أرضاً وقاما بسرقة تسعة عشر ديناراً من جيب بنطاله ولاذا بالقرار وتم إسعاف المشتكى وجرت ملاحقة المتهمين ] .**

نظـــرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

**[أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ وقبل غروب الشمس وبحدود الخامسة مساءً وأثناء أن كان المشتكي موجوداً في منزله الكائن في منطقة الهاشمي حضـــر إليه المتهمان وطلبا منه بيعهما طيور (حمام) ولدى رفض المشتكى بيعهما أقدم المـــتهم على ضربه بواسطة أداة حادة (مشرط) على منطقة الوجه من الجهة اليســـرى مما نجم عنه جرح عميق بطول (٢٥) سم وعمق (٥) سم ولدى سقوطه على الأرض اقـــدم المتهم بإخراج (١٩) ديناراً من جيب المشتكي وأخذها ولاذا بالفرار وتم إسعاف المشتكى وجرت الملاحقة ].**

طبقـــت محكمة الجنايات القانون على هذه الواقعة وقررت في القضية رقـــــم ٢٠٠٥/٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ما يلي :-

**تعديل وصف التهمة للمتهمين من جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات إلـــى جـــناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات وإدانة المتهمين الحدثين بهذا الجرم بالوصف المعدل والحكم على كل منهما بالاعتقال لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف وذلك عملاً بالمادة ١٨/ج من قانون الأحداث .**

والتمست لهما أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (١٩/د/٥) من قانون الأحداث استبدال العقوبة الصادرة بحقهما بوضعها في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة لهما مدة التوقيف على أن يتم تنفيذها بحق المتهم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لبلوغه السن القانوني .

لم يقبل المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٢٦ بتاريخ ١٢/١٨ /٢٠٠٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يقـــبل المتهمان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التميـــيز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ وبناء على العلم حسب مشروحات رئيس ديوان محكمة استئناف عمان .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

**وعن أسباب التمييـــــــــــــــز :-**

==========

**وفيما يتعلق بالسبب الأول** وينعى فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف بالخطأ إذ لـــم تعتبر القرار قد قام على إجراءات مخالفة للنظام العام وتطبيق المادة ٢١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**ورداً على هذا السبب** فإن المادة ٢١٤ من الأصول الجزائية تنص على أنه :-

**يـــدون كاتـــب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة .**

وأنـــه وبالرجوع إلى محاضر الجلسات التي أشار إليها الطاعن بهذا السبب فإن المحضر موقع من الهيئة الحاكمة دون الكاتب .

وفـــي هـــذا نجد أن المادة ١/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ قد نصت على أنه :-

**يكـــون الإجـــراء بـــاطلاً إذا نـــص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .**

وحيـــث لم ينص القانون على بطلان الإجراء بحال عدم توقيع كاتب الهيئة على محضر المحاكمة فإن هذا السبب يغدو في غير محله كما أن عدم التوقيع من قبل الكاتب لا يعتبر عيباً جوهرياً إذ أن اسم الكاتب مدون في مقدمة محضر كل جلسة ، وعليه نقرر رد هذا السبب .

**وعن السببين الثاني والثالث** من حيث عدم التطرق إلى تقريري مراقب السلوك المتعلقين بالمميزين .

فـــإن المادة (١١) من قانون الأحداث توجب على المحكمة قبل البت بالدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحـــدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ بها وحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه .

lawpedia.jo

وعلـــيه فإن ما يرد في التقرير فيما يراه مراقب السلوك هو تدابير يقترحها على المحكمـــة ولكنها لا تلزم المحكمة بالأخذ بها وإنما تفصل في الدعوى وتحدد العقوبة وفقاً لظـــروف الدعوى والحدث آخذة بعين الاعتبار قانون الأحداث والعقوبات والتدابير الواردة فيه وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردهما .

وعـــن الســـببين السادس والثامن ويتمسك فيهما الطاعنان بأنهما كانا بحالة دفاع شـــرعي فـــإن الطاعنين لم يقدما أية بينة لإثبات ذلك كما لم يرد في الواقعة الجرمية التي استخلصتها المحكمة ما يفيد بأنهما كانا بحالة دفاع شرعي إذ بادر الطاعن بضرب المشـــتكي الـــذي ســـقط على الأرض ومن ثم قام الطاعن بأخذ النقود من جيبه مما يوجب رد هذين السببين .

**وعـــن الأسباب الرابع والخامس والسابع والتاسع** من أن محكمة الموضوع قد أخطأت بالتكييف القانوني .

فإن البينات التي اعتمدتها محكمة الموضوع في قرارها المميز إلى أن المميزين وقبل غروب شمس يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥ حضرا إلى منزل المشتكي وطلـــبا منه بيعهما حمام ، وعندما رفض طعنه المميز بمشرط على منطقة الوجه مـــن الجهـــة اليسرى ، وتخلف عن ذلك جرح في وجهه ولدى سقوطه على الأرض أقدم الممـــيز على سرقة مبلغ ١٩ ديناراً من جيب المشتكي . وحيث أن السرقة وقعت نهاراً بفعل شخصين ورافقها عنف تسبب بجروح للمشتكي فإنها تشكل سائر أركان جريمة الســـرقة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات ، كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ ربيـــع الأول ســـنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٤/٩م**

==========

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــق/ س.ج**

lawpedia.jo